

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٢١

بتعديل القرار رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إعادة تنظيم طباعة صحيفة الحالة الجنائية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ باستبدال صحيفة الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية ومذكرة السوابق وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرههم ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى الثانى من أكتوبر لسنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٧٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار صحيفة الحالة الجنائية الممكنة ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٢٢٩ لسنة ٢٠١٧ بتعديل القرار رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعادة تنظيم طباعة صحيفة الحالة الجنائية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة السابعة من قرار وزير الداخلية رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٠٩

المشار إليه، النص الآتى :

"المادة السابعة :

يحصل مبلغ قدرة تسعة وعشرون جنيهاً لكل نموذج لصحيفة الحالة الجنائية العادية، وأربعة وثلاثون جنيهاً لكل نموذج لصحيفة الحالة الجنائية العاجلة ، وتسعة وأربعون جنيهاً لكل نموذج لصحيفة الحالة الجنائية الممكنة، توزع على النحو الذى يحدده وزير الداخلية " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى ما

يخالفه من أحكام .

صدر فى ٢٠٢١/٦/٣

وزير الداخلية

محمود توفيق